محاضرات القانون التجاري
المحاضرة الثانية عشر
واجبات التاجر

سبق القول أنه يترتب على اكتساب الشخص لصفة التاجر تمتعه بمركز قانوني متميز عن غيره من الأشخاص الذين لا يكتسبون الوصف المذكور، تمنحه حق التمتع ببعض الحقوق التي لا يتمتع بها شخص آخر سواه ، ومقابل ذلك تقرر عليه واجبات لا يلزم بها غيره من الأشخاص الذين لا يكتسبون الوصف المذكور .

وقد عملت القوانين التجارية على ايلاء أهمية واضحة للواجبات الملقاة على التاجر فقررت تلك الواجبات بنصوص صريحة نظمت فيها مضمونها، والجزاءات المترتبة على عدم القيام بها . وإذا كانت القواعد التقليدية للقانون التجاري قد حددت تلك الواجبات بالتسجيل في السجل التجاري واتخاذ اسم تجاري ومسك الدفاتر التجارية . إلاّ أن التطور الاجتماعي والاقتصادي الذي شهدته المجتمعات الحديثة ، وبروز ظاهرة تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، ومن مظاهر ذلك هو الرقابة على المشروعات التجارية قد حتّم ظهور واجبات جديدة على التجار لم تكن معروفة سابقاً، ومن أهمها الامتناع عن المنافسة غير المشروعة ، إذ لم يعد بإمكان التجار ممارسة النشاط التجاري بمطلق الحرية ، وإنما يجب عليهم الامتناع عن إتيان أي فعل يشكل مخالفة للعادات والأصول الشريفة المرعية في التجارة [1] .

وبناءً على ما تقدم ، سنتولى بيان واجبات التاجر التي تتمثل بما يأتي :

أولاً: التسجيل في السجل التجاري (مبحث أول) .

ثانياً: مسك الدفاتر التجارية (مبحث ثانٍ) .

ثالثاً: اتخاذ اسم تجاري (مبحث ثالث) .

رابعاً: الامتناع عن المنافسة غير المشروعة (مبحث رابع) .

---

(1) الفقرة ثانياً من المادة ٩٨ من قانون التجارة السابق رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٠. وفضلاً عن واجب الامتناع عن المنافسة غير المشروعة فقد أسهم تطور الفكر الاجتماعي والجهود التي بذلتها جمعيات الدفاع عن المستهلكين إلى بروز قانون حماية المستهلك في النصف الثاني من القرن العشرين ، وإذا كان هذا القانون قد بقى خارج الإطار التقليدي لقانون التجارة لكونه يجهل التفرقة بين القانون التجاري والقانون المدني ، إلاّ أنه بالنظر إلى التناقض البيّن بين المنافسة التي تُعدُّ أحد المفاهيم التي اهتم بها القانون التجاري . وبين حماية المستهلك التي تجعل من هذين القانونيين . أي قانون التجارة وقانون حماية المستهلك . بمثابة (الإخوة الأعداء) ، إلاّ أن الدفاع عن حرية المنافسة يسهم في الوقت ذاته في تأمين الحماية للمستهلك ، وذلك بحمايته من الغش الصادر عن البعض ممن يلجأوون إلى استخدام أساليب غير شريفة . وتأثراً بالتوجيهات الأوربية ، فقد أصدر المشرّع الفرنسي في ٢٦ تموز ١٩٩٣ قانون الاستهلاك . كما أصبحت الموضوعات المتعلقة بحماية المستهلك تحتل مساحة مهمة من مؤلفات قانون الأعمال .. في تفصيل ما تقدم يُنظر :

Ripert et Roblot Par Vogel , Op.Cit., No. 33.

المبحث الأول : التسجيل في السجل التجاري

يرجع نظام السجل التجاري Le register du Commerce إلى القرون الوسطى ، إذ كانت طائفة التجار . كباقي الطوائف الأُخرى . يعمدون إلى تسجيل أنفسهم في سجلات خاصة بقصد تنظيم شؤون مهنتهم ، وبسبب الطبيعة المهنية للسجل المذكور فلم يتضمن قانون التجارة الفرنسي لعام ١٨٠٧ أحكاماً بشأن السجل التجاري لإلغاء نظام الطوائف بعد ثورة عام ١٧٨٩ ، إلاّ أن المشرّع الفرنسي أدرك الحاجة إلى تنظيم السجل المذكور . كوسيلة للإشهار ، فضلاً عن وظائفه الأُخرى . فأصدر قانون ١٨ آذار ١٩١٩ لتنظيم السجل التجاري ، إلاّ أن هذا القانون كانت تشوبه بعض العيوب ، فاضطر المشرّع إلى إصدار مرسوم ٩ آب ١٩٥٣ لتنقيح عيوب قانون ١٩١٨ ، ثم تلته مراسيم أُخرى منها المرسوم ٧٠٥- ٧٨ الصادر في ٣ تموز ١٩٧٨ ، إذ أصبح السجل المذكور سجلاً للتجارة والشركات [٢] ، واستقر الأمر أخيراً على تنظيم أحكام السجل التجاري في قانون التجارة الجديد الصادر في ١٨ أيلول ٢٠٠٠ ضمن المواد L.1.123- L.11.23 [٣] . أما القانون العراقي فقد نظم السجل التجاري في قانون التجارة الأسبق رقم ٦٠ لسنة ١٩٤٣ في المواد ٢١-٣٣ متأثراً بذلك بالأحكام الواردة في قانون التجارة التركي الصادر في ٢٠ مايس (أيار) ١٩٢٦ المأخوذة أحكامه عن تقنين الالتزامات السويسري الصادر في ٤ حزيران ١٨٨٤[٤]، ثم نظم قانون التجارة السابق رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٠ أحكام السجل التجاري في المواد ٤٣-٦٥ ، وأخيراً نظم قانون التجارة الحالي أحكام السجل التجاري في المواد ٢٦-٣٧. وتتطلب الإحاطة بأحكام السجل التجاري التعريف به وبيان وظائفه والجهة التي تقوم بمسكه (مطلب أول) وما هي شروط القيد في السجل التجاري والبيانات الواجب قيدها فيه (مطلب ثانٍ) وما هي آثار القيد في السجل التجاري والجزاءات المترتبة على عدم مراعاة الأحكام المتعلقة به (مطلب ثالث) .

المطلب الأول : التعريف بالسجل التجاري وبيان وظائفه والجهة التي تقوم بمسكه

ينبغي أولاً التعريف بالسجل التجاري (فقرة أولاً) ، ثم بيان وظائفه (فقرة ثانياً) ، وما هي الجهة التي تقوم بمسكه (فقرة ثالثاً) .

الفقرة أولاً : التعريف بالسجل التجاري

---

(2) Registre du Commerce des Societes.

(٣) يُنظر : Ripert et Roblot Par Vogel , Op.Cit., No. 283

Dujelart et lppolito Par Pontavise et Dupichot, Op.Cit., No. 28-1.128-2.

(٤) أُستاذنا الدكتور ياملكي ، أكرم ، الوجيز في القانون التجاري العراقي ، بغداد ، الطبعة الثانية ، ١٩٦٨، ص٢٣٣.

تعرّف المادة السابعة والعشرون من قانون التجارة السجل التجاري بأنه " سجل عام تنظمه الغرف التجارية والصناعية [٥] لقيد ما أوجب القانون على التاجر أو ما أجاز له قيده من بيانات تحدد هويته ونوع النشاط الذي يمارسه والتنظيم الذي يجري أعماله بموجبه وكل ما يطرأ على ذلك من تغيير " .

ويقترب هذا التعريف مما أشار إليه البعض من الفقهاء الذي عرف السجل المذكور بأنه "سجل عام تمسكه جهة رسمية لغرض تدوين ما أوجب القانون على التجار وما أجاز لهم تسجيله من بيانات تتعلق بهوياتهم ونوع النشاط الذي يزاولونه والتنظيم الذي يجرون أعمالهم التجارية بموجبه وكل ما يطرأ على ذلك من تغيير خلال ممارستهم لحرفتهم تثبيتاً لحقوقهم وضماناً لمصالح المتعاملين معهم " [٦] .

الفقرة ثانياً: وظائف السجل التجاري

قبل الإشارة إلى وظائف السجل التجاري فأنه لا بُدَّ من الإشارة إلى أن القوانين التجارية قد اختلفت في تحديد طبيعة وظائف السجل التجاري والأحكام التي يقوم عليها إلى اتجاهين يتمثل أولهما بالاتجاه السائد في القانون الألماني والقوانين المتأثرة به ، وثانيهما بالاتجاه السائد في القانون الفرنسي والقوانين المتأثرة به .

ففيما يتعلق بالاتجاه الأول فقد أوْلى قانون التجارة الألماني الصادر في سنة ١٨٦١ ، وكذلك قانون التجارة الصادر سنة ١٨٩٧ أهمية واضحة للسجل التجاري ، ويتجلى ذلك بالأحكام الآتية :

١- إنَّ القانون المذكور عهد إلى قاضٍ خاص وظيفة الإشراف على السجل التجاري وتنظيمه والتأكد من صحة البيانات المدونة فيه .

٢- إنَّ القانون المذكور جعل التسجيل في السجل التجاري هو الذي يسبغ على الشخص صفة التاجر ، ولو لم تتوافر فيه الشروط القانونية الأُخرى .

---

[٥] إذ ألغى قانون اتحاد الغرف التجارية العراقية رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٩ ، القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ المعروف بقانون الاتحاد العام للغرف التجارية والصناعية الذي عمل على دمج المسائل المتعلقة بالصناعة والتجارة في غرفة واحدة هي غرفة التجارة والصناعة وأعاد الحال إلى ما كان معروفاً قبل صدور هذا القانون ، إذ ألزمت المادة الأولى من قانون ٤٣ لسنة ١٩٨٩ بتأسيس اتحاد للغرف التجارية العراقية يتكون من مجموع الغرف التجارية العراقية المنتشرة في العراق ، ثم أصدر المشرّع القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٨٩ المعروف بقانون اتحاد الصناعات العراقي والذي جعل تنظيم الأمور المتعلقة بحرفة الصناعة من اختصاص الاتحاد المذكور .

[٦] الدكتور ياملكي ، أكرم ، الوجيز ، ط٢، ١٩٦٨ ، مصدر سبق ذكره ، ص ٢٣٤.

٣- إنَّ البيانات المدونة في السجل التجاري . وفقاً للقانون المذكور . تمتع بحجية كبيرة قبل الغير بافتراض مطابقتها للحقيقة ، وبالمقابل لا يمكن الاحتجاج قِبل الغير بكل بيان لم يدوّن في السجل المذكور ، ولو ثبت بطريق آخر غير التسجيل في السجل المذكور[٧].

أما الاتجاه الثاني فيتمثل بالقانون الفرنسي . وقد سبق القول أن قانون التجارة لعام ١٨٠٧ لم يتضمن أية أحكام بشأن السجل التجاري ، إلاّ أن تدخل المشرّع بتنظيمه في قانون ١٨ آذار ١٩١٩ . إذ لم يكن للسجل التجاري سوى وظيفة إحصائية يمكن من خلالها التعرف على أعداد الأشخاص أو المؤسسات أو الشركات الذين يزاولون النشاط التجاري ، ولم يقرر قانون ١٨ آذار ١٩١٩ أية آثار قانونية على التسجيل في السجل المذكور ، إلاّ أن الحال تغير حالياً عما كان سائداً إذ فرض قانون التجارة لعام ٢٠٠٠ ، وفي المادة L.1.123 على كل شخص طبيعي سواء أكان فرنسياً أو أجنبياً اكتسب صفة التاجر[٨]، وعلى كل شركة أو تجمع ذي مصلحة اقتصادية Les groupements d'interet economiqe يكون مركزه إحدى المحافظات الفرنسية موجب التسجيل في السجل التجاري[٩]، وكما سنبين ذلك في موضع لاحق.

وعلى أية حال فإن للسجل التجاري وظائف متعددة يمكن إجمال أهمها بما يأتي :

أولاً: السجل التجاري أداة للإحصاء

إنَّ السجل المذكور يُعدُّ أداة إحصاء تتمكن السلطات العامة من خلاله من معرفة أعداد الأشخاص الذين يزاولون الأنشطة التجارية سواء أكانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين ، وحجم رؤوس الأموال المستثمرة في التجارة وأنواع الأنشطة التجارية [١٠] . ومع ذلك فإنه ينبغي بتقديرنا عدم ايلاء هذه الوظيفة أهمية كبيرة بسبب وجود أعداد كبيرة من التجار غير المسجلين في السجل المذكور ، فضلاً عن وجود أعداد كبيرة من الأشخاص من المسجلين في السجل المذكور، إلاّ أنهم لا يزاولون النشاط التجاري بشكل فعلي .

ثانياً: إنَّ السجل التجاري يعد أداة للإشهار في المواد التجارية

يُعدُّ السجل التجاري أداة للإشهار في المواد التجارية ، إذ تلزم القوانين بوجوب إشهار الكثير من التصرفات القانونية في السجل المذكور ، ومن ثم فقد أضفت بعض القوانين . وكما

---

[٧] في تفصيل ذلك يُنظر : أُستاذنا الدكتور ياملكي ، أكرم ، الوجيز، مصدر سبق ذكره ، ص ٢٣٤ ، الدكتور موسى، طالب حسن ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٥٨ .

[٨] إلى غير هؤلاء من أشخاص ، كالمؤسسات العامة الفرنسية ذات الطابع الصناعي أو التجاري ، يُنظر: Ripert et Roblot Par Vogel , op.Cit., No. 286.

[9] Ibid., No. 283.

[١٠] أُستاذنا الدكتور صالح ، باسم محمد ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٢٠ ، وقرب هذا المعنى الدكتور موسى ، طالب حسن ، مصدر سق ذكره ، ص ١٥٧.

سيرد تفصيل ذلك لاحقاً . حجية على البيانات المدونة في السجل من حيث افتراض علم الكافة بها ، وعدم جواز افتراض العلم بالبيانات الواجب قيدها ، التي لم يتم قيدها في السجل المذكور، إلاّ إذا ثبت علم الغير بها [١١] .

ثالثاً: السجل التجاري وظيفة استعلام

وأخيراً فإن للسجل التجاري وظيفة استعلام تمكن أي شخص من الحصول على أية معلومات أو بيانات من التي يرغب بالحصول عليها عن أي شخص يزاول النشاط التجاري سواء أكان شخصاً طبيعياً أو معنوياً . وقد أشار قانون التجارة في المادة ٣٠ إلى هذه الوظيفة إذ نص على أن " يقوم السجل التجاري على مبدأ العلانية فيجوز لكل مواطن أن يطلب الإطلاع على محتوياته وأن يحصل على صورة مصدقة من هذه المحتويات مقابل رسم .. " [١٢] وهنا تنبغي الإشارة إلى أنه لا يوجد بتقديرنا تعارض بين مبدأ العلانية الذي يقوم عليه السجل التجاري، وبين مبدأ المحافظة على أسرار النشاط التجاري ، وذلك لأن البيانات المفصح عنها لدائرة السجل التجاري لا تعدو أن تكون معلومات عامة وغير مؤثرة يمكن للشخص الحصول عليها بكل يُسر ، ولا تعدّ من قبيل الأسرار التي لا يجب إفشاؤها للغير ، والواقع أن أسرار النشاط التجاري للتاجر هي مودعة في دفاتره التجارية ، ولذا سنرى لاحقاً أن القوانين التجارية حظرت الإطلاع على تلك الدفاتر إلاّ بقيود معينة . فضلاً عن البيانات المقيدة في السجل قد تكون عديمة الأهمية أحياناً، ولا تطابق الواقع وذلك لوجود أعداد من التجار قد اعتزلوا النشاط التجاري ، فضلاً عن أن بعضهم يتقاعس عن تزويد السجل التجاري بالتغييرات التي تطرأ على البيانات المقدمة من قبلهم .

الفقرة ثالثاً: الجهة التي تقوم بمسك السجل التجاري

تنص المادة ٢٦ من قانون التجارة على أن " تتولى الغرف التجارية المهام المتعلقة بالسجل التجاري المنصوص عليها في هذا القانون . ويكون رئيس الغرفة التجارية المختصة مسجلاً للأسماء التجارية ومسؤولاً عن السجل التجاري فيها " [١٣] .

---

[١١] الدكتور طالباني ، نوري ، مصدر سبق ذكره ، ص ٢٧٧ ، الدكتور البسام ، أحمد ، مصدر سبق ذكره، ص ١٤٧.

[١٢] وقد أشارت المادة ٢٢ من قانون التجارة اللبناني إلى معنى مماثل ، إذ نصت " سجل التجارة يمكّن الجمهور من جمع المعلومات الوافية عن كل المؤسسات التجارية التي تشتغل في البلاد " .

[١٣] وقد تباين موقف المشرّع العراقي تبايناً واضحاً في الجهة التي تتولى مسك السجل التجاري ، إذ عهد قانون التجارة رقم ٦٠ لسنة ١٩٤٣ إلى القضاء بمهمة مسك السجل التجاري ، إذ نصت المادة ٢١ من هذا القانون على أن " يكون لدى المحاكم البدائية سجل تجاري " وأشارت المادة ٢٢ إلى أن " دائرة السجل التجاري هي دائرة قضاء المحكمة الموجود فيها .. " وعند صدور قانون الأسماء التجارية رقم

ويبدو من النص المتقدم أن مهمة مسك السجل التجاري تتولاه غرف التجارة المنتشرة في عموم محافظات العراق ، ويكون رئيس الغرفة التجارية المختصة مسجلاً للأسماء التجارية، وفي الوقت ذاته هو المشرف على عمل السجل التجاري .

والسجل التجاري الذي تمسكه الغرفة هو على نوعين وفقاً لما قررته المادة ٢٨ من قانون التجارة :

١- سجل اسمي وفيه يتم تسجيل التجار بحسب أسمائهم التجارية التي تم قيدها في الغرفة.

٢- سجل نوعي يصنف فيه التجار بحسب أنواع أنشطتهم ، ومثاله سجل خاص بمن يتولى تجارة المواد الغذائية ، وآخر للمواد الإنشائية ...

وفضلاً عما تقدم ، فإنه ينبغي وبمقتضى المادة ٢٩ من قانون التجارة على الاتحاد العام للغرف التجارية مسك سجلات اسمية ونوعية عامة مركزية تتضمن البيانات المقيدة في سجلات الغرف التجارية المختصة ، إذ تقوم هذه الغرف بتزويد الاتحاد بجميع البيانات المقيدة في سجلاتها الاسمية والنوعية بشكل دوري .

وقد ألزمت المادة ٣١ من قانون التجارة الغرفة التجارية المختصة القيام بنشر خلاصة عما يقيد في السجل من بيانات في نشرة تتولى إصدارها لهذا الغرض . وهذا ما يعزز الوظائف التي يقوم عليها السجل التجاري ، إذ يحقق هذا الأمر وسيلة استعلام إضافية للجمهور عن الوقائع التي قيدها في السجل التجاري .

المطلب الثاني : شروط القيد في السجل التجاري والبيانات الواجب قيدها

حدد قانون التجارة الشروط الواجب توافرها للقيد في السجل التجاري (فقرة أولاً) والبيانات الواجب تقديمها إلى السجل التجاري لغرض قيدها (فقرة ثانياً) .

الفقرة أولاً: شروط القيد في السجل التجاري

يشترط لقبول طلب القيد في السجل التجاري ما يأتي :

---

٢٥ لسنة ١٩٥٩ فقد عهد القانون المذكور مهمة تسجيل الأسماء التجارية إلى مسجل الشركات الذي كان مرتبطاً بمديرية التجارة العامة في وزارة الاقتصاد ، بينما ظل تسجيل العنوان التجاري الذي يتخذه التاجر من اختصاص محكمة البداءة وفقاً لنص المادة ٣٥ من قانون التجارة المذكور . إلاّ أن قانون التجارة السابق رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٠ عهد بمهمة مسك السجل التجاري إلى وزارة الاقتصاد إذ نصت المادة ٣٥ ف١ إلى أن " تُعدُّ وزارة الاقتصاد سجلاً للتجارة ... إلاّ أن الحكم المذكور ألغي بالقرار المرقم ١٣٧٦ تاريخ ١٩٧٩/١/١٨ وأوكل إلى غرفة التجارة مهمة الإشراف على السجل التجاري وتسجيل الأسماء التجارية في آنٍ واحد .

أولاً: توافر صفة التاجر

ينبغي أن تتوافر في طالب القيد . سواء أكان شخصاً طبيعياً أو معنوياً . صفة التاجر. وقد أشارت المادة التاسعة من قانون التجارة إلى هذا الشرط ، إذ نصت " على التاجر أن يسجل اسمه في السجل التجاري ... " ولا شك أن اكتساب هذه الصفة هو رهن بتوافر شروطها التي سبق بيانها فيما تقدم ، فإذا تعذر توافر هذه الشروط ، كأن كان يزاول النشاط التجاري بشكل عرضي أو لمصلحة الغير من دون أن يتوافر فيه شرط الاستقلال في ممارسة النشاط المذكور، فلا يلزم بالقيد في السجل المذكور . ويقع واجب القيد على كل شخص توافر فيه الشرط المذكور، وبغض النظر عن كونه شخصاً طبيعياً أو معنوياً (شركة تجارية) ، وسواء أكان الشخص عراقياً أو أجنبياً ، وسواء أكانت الشركة من شركات القطاع الخاص أو القطاع المختلط أو الشركات العامة .

ثانياً: أن يكون لطالب القيد محل تجاري

ينبغي أن يكون لطالب القيد محل تجاري في العراق . وقد أشارت الفقرة أولاً من المادة ٣٣ من قانون التجارة إلى الشرط المتقدم ، إذ نصت " على كل تاجر خلال ثلاثين يوماً من تاريخ افتتاح محله التجاري أو من تاريخ تملكه محلاً تجارياً أن يقدّم طلباً للقيد في السجل التجاري " وترتيباً على ما تقدّم ، فإذا لم يكن للشخص محلاً تجارياً ، كالتاجر المتجول ، فلا يجوز له القيد في السجل التجاري [١٤] . أما إذا كان طالب القيد شركة تجارية فينبغي أن يكون مركز إدارتها الرئيس في العراق [١٥] ، إذا كانت شركة عراقية ، أما إذا كانت شركة أجنبية . وحصلت على إجازة بالعمل في العراق بافتتاح فرع لها في هذا البلد . فينبغي أن يكون لها مقرٌّ لهذا الفرع في العراق [١٦] .

ثالثاً: تقديم طلب بالقيد إلى السجل التجاري

وينبغي أخيراً على طالب القيد . إذا كان شخصاً طبيعياً . أن يقدم طلباً بالتسجيل إلى السجل التجاري خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ افتتاحه أو تملكه محلاً تجارياً ، وهذا ما نصت الفقرة أولاً من المادة ٣٣ من قانون التجارة التي سبق بيانها أعلاه . ويقصد بتاريخ افتتاح المحل

---

[١٤] يُنظر : أُستاذنا الدكتور صالح ، باسم محمد ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٢٥.

[١٥] الفقرة ثانياً من المادة ١٣ من قانون الشركات التي أشارت إلى أنه يجب أن يتضمن عقد الشركة بياناً يحدد " المركز الرئيس للشركة على أن يكون في العراق " .

[١٦] وفقاً لنظام رقم ٥ لسنة ١٩٨٩ الخاص بفروع ومكاتب الشركات الأجنبية والتعليمات الوزارية رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٠٤ الصادرة عن وزير التجارة بتاريخ ٢٩ شباط ٢٠٠٤ المتعلقة بتسجيل فروع ومكاتب التمثيل التجاري للشركات التجارية التي تتطلب وفقاً لما قررته في الفقرة ١ من القسم الثالث أن يبين طالب التسجيل عنوان النشاط التجاري في العراق .

التجاري التاريخ الذي يصبح فيه المحل معداً لاستقبال العملاء وطلباتهم ، ومن ثم لا يدخل في احتساب التاريخ المذكور الأعمال التمهيدية ، كتأثيث المكان المستأجر وإظهاره بالمظهر اللائق لاستقبال الزبائن ، كصبغه أو تزيينه ، وشراء البضائع والتعاقد مع العمال [١٧] .

أما إذا كان طالب القيد شركة تجارية فينبغي تقديم الطلب وفقاً لحكم الفقرة أولاً من المادة ٣٤ من قانون التجارة خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ إنشائها . أي من تاريخ صدور شهادة تأسيسها وفق المادة ٢٢ من قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ من مسجل الشركات ، أما إذا كانت الشركة أو المؤسسة الاقتصادية طالبة القيد هي أجنبية فينبغي تقديم هذا الطلب كذلك خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ إجازته في العراق، وهذا ما نصت عليه الفقرة ثالثاً من المادة ٣٤ من قانون التجارة .

الفقرة ثانياً: البيانات الواجب قيدها في السجل التجاري

ينبغي أن يتضمن القيد إلى السجل التجاري بيانات محددة أشار إليها قانون التجارة ، وقد ميّز هذا القانون بشأن البيانات الواجب تقديمها إلى السجل المذكور بين ما إذا كان طالب القيد شخصاً طبيعياً أو كان شخصاً معنوياً ، وفضلاً عما تقدم فقد ألزم القانون القضاء بوجوب إرسال أحكام معينة إلى السجل التجاري لغرض تأشيرها من الجهة المذكورة . ونبين هذه البيانات تباعاً:

أولاً: البيانات المتعلقة بالشخص الطبيعي

ينبغي التمييز بشأن الشخص الطبيعي طالب القيد بين ما إذا كان مركز نشاطه الرئيس في العراق ، أو كان خارج العراق وله فرع أو فروع في العراق .

١- مركز النشاط الرئيس في العراق :

ينبغي على التاجر تقديم ثلاثة أنواع من البيانات في هذه الحالة هي المتعلقة بشخصه ونشاطه التجاري ومحله التجاري وعلى التفصيل الآتي :

البيانات المتعلقة بشخص التاجر :

بمقتضى الفقرة أولاً من المادة الثالثة والثلاثين من قانون التجارة فينبغي أن يتضمن طلب القيد البيانات التي تحدد اسم التاجر وتاريخ ومحل ولادته وجنسيته ، فضلاً عن بيان اسمه التجاري وأسماء وكلائه وتاريخ ومحل ميلاد كل منهم وجنسيتهم ، وإذا كان للتاجر فرع فيجب بيان اسم مدير الفرع وتاريخ ومحل ولادته وجنسيته وتاريخ افتتاح الفرع .

البيانات المتعلقة بالنشاط التجاري :

وينبغي كذلك وفقاً للفقرة أولاً من المادة ٣٣ أن يتضمن طلب القيد المقدم من قبل التاجر نوع التجارة التي يقوم بها ، أي طبيعة النشاط التجاري الذي يزاوله .

---

[١٧] الدكتور طالباني ، نوري ، مصدر سبق ذكره ، ص ٢٦٢.

البيانات المتعلقة بالمحل التجاري :

يجب على التاجر بمقتضى المادة ٣٣ من قانون التجارة أن يبين في طلب القيد تاريخ افتتاح المحل التجاري أو تاريخ تملكه ، وعنوان مركز التاجر الرئيس وعناوين الفروع التابعة له سواء أكانت في العراق أو خارجه وعناوين المحال التجارية الأُخرى التي تعود للتاجر ونوع التجارة التي يمارسها . وفي حالة افتتاح التاجر فرعاً لتجارته فعليه أن يبين في طلب القيد في السجل رقم قيد المركز الرئيس وتاريخ هذا القيد وتاريخ افتتاح الفرع .

٢- مركز النشاط خارج العراق وله فرع أو فروع في العراق :

قد يكون مركز نشاط التاجر الرئيس خارج العراق لكنه يبغي مزاولة النشاط التجاري في العراق من خلال افتتاح فرع أو فروع له في هذا البلد ، وفي هذه الحالة يجب على الشخص المذكور أن يحصل على إذن أو إجازة من السلطة المختصة في العراق بمزاولة النشاط التجاري وفقاً لما قررته المادة الثامنة من قانون التجارة التي سبق بيانها في موضع سابق [١٨] .

وفي هذه الحالة يجب أن يتضمن طلب القيد المقدم إلى السجل التجاري ما يشير إلى الإجازة الصادرة له بممارسة النشاط التجاري في العراق ، وهذا ما قررته الفقرة ثالثاً من المادة ٣٣ من قانون التجارة . وفضلاً عما تقدم فإنه ينبغي على التاجر . وإن لم يشر القانون صراحةً إلى ذلك . تقديم البيانات ذاتها التي سبق بيانها بشأن من يكون نشاطه الرئيس داخل العراق التي تحدد حالته الشخصية ونوع تجارته وعنوان واسم وعنوان مركز نشاطه الرئيس وتاريخ ومحل ولادة اسم مدير الفرع في العراق .

ثانياً: البيانات المتعلقة بالشخص المعنوي (الشركة التجارية)

ينبغي التمييز بشأن البيانات المتعلقة بالشخص أعلاه بين ما إذا كان مركز إدارة الشركة الرئيس في العراق ، وبين ما إذا كان المركز المذكور خارج العراق ولها فروع في العراق ، وعلى التفصيل الآتي :

١- مركز الإدارة الرئيس في العراق :

يتطلب قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ في كل شركة تؤسس في العراق وفقاً لأحكامه أن يكون مركز إدارتها الرئيس في العراق[١٩] . وفي هذه الحالة ينبغي . وفقاً لحكم الفقرة أولاً من المادة ٣٤ من قانون التجارة . على الشركة المذكورة " خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إنشائها أن تقدم طلباً للقيد في السجل التجاري يتضمن البيانات الآتية :

---

[١٨] يُنظر ما سبق : ص ١١٢ من هذا المؤلف .

[٢] الفقرة ثانياً من المادة ١٣ من قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ .

أ- اسم الشركة . ب- تاريخ إنشائها . جـ - نوع النشاط الذي تمارسه . د- أسماء مؤسسيها ورؤساء مجالس إدارتها ومديريها المفوضين . هـ - مركز إدارتها الرئيس " .

٢- **مركز الإدارة الرئيس خارج العراق ولها فرع أو فروع في العراق :**

إذا كانت الشركة طالبة القيد مركزها الرئيس خارج العراق ، أي شركة أجنبية تبغي افتتاح فرع أو فروع في العراق فيجب عليها أولاً الحصول على إجازة بمزاولة النشاط في العراق [٢٠] ، وفي هذه الحالة تقرر الفقرة ثالثاً من المادة ٣٣ أنه " يجب على فرع الشركة أو المؤسسة الاقتصادية الأجنبية طلب القيد وفقاً للفقرتين أولاً وثانياً من هذه المادة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إجازته في العراق " .

ويتضمن طلب القيد ما يشير إلى الإجازة الصادرة من الجهات المختصة في العراق بمزاولة النشاط المشار إليه في الإجازة ، فضلاً عن جميع البيانات المتعلقة بالشركة الأُم [٢١] وبيان اسم وتاريخ ومحل ولادة وجنسية مدير الفرع .

وأخيراً تنبغي الإشارة إلى أن الفقرة أولاً من المادة السابعة والثلاثين من قانون التجارة ألزمت كل تاجر ، سواء أكان شخصاً طبيعياً أو معنوياً ، أن يذكر في جميع المراسلات والمطبوعات المتعلقة بتجارته السجل التجاري المقيد فيه ورقم القيد .

البيانات التكميلية :

لكي تكون البيانات المقيدة في السجل التجاري مطابقة للحقيقة ، فقد ألزم قانون التجارة في المادة ٣٥ " التاجر أو مدير الفرع أو الشركة أن يطلب تأشير أي تعديل يطرأ على البيانات المنصوص عليها في المادتين (٣٣) و(٣٤) من هذا القانون في السجل التجاري . على أن يقدم طلب التأشير خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التصرف القانوني أو الحكم أو الواقعة التي تستلزم هذا التأشير " .

ومن قبيل الأمثلة على هذه التصرفات أو الوقائع أو الأحكام نذكر الأمثلة الآتية :

١- جميع التصرفات التي من شأنها نقل ملكية المحل التجاري سواء بشكل كلي أو جزئي ، كبيعه أو هبته أو انتقال ملكيته بالميراث أو الوصية .

٢- جميع الوقائع التي من شأنها تغيير نشاط التاجر إلى نشاط آخر ، أو استحداث أو إضافة أنشطة جديدة .

---

[٢٠] وفقاً لنظام رقم ٥ لسنة ١٩٨٩ الخاص بفروع ومكاتب الشركات الأجنبية والتعليمات الصادرة بموجبه.

[٢١] وقد جرى العمل على أن تكون وثائق الشركة الأُم مستوفية لشروط تصديقها من قبل الجهات الصادرة عنها ، فضلاً عن تصديقها في وزارة خارجية تلك الدولة .

٣- جميع الوقائع التي من شأنها تغيير مركز النشاط الرئيس للتاجر إلى مركز آخر أو افتتاح فرع أو فروع جديدة أو غلقها أو تغيير مدير الفرع .

٤- جميع الأحكام التي أوجب القانون إرسالها إلى السجل التجاري التي سنبينها في السطور القادمة .

ثالثاً: البيانات الواجب إرسالها من قبل القضاء

درءاً لاحتمال تقاعس التاجر أو مدير الفرع أو الشركة في تقديم طلب تأشير أي تعديل يطرأ على البيانات المقيدة في السجل التجاري ، ونظراً لأن بعض أحكام القضاء تتضمن تعديلاً في البيانات المقيدة في السجل التجاري ، لذا قررت المادة ٣٦ إلزام المحكمة أن ترسل صورة من الأحكام الصادرة في الدعاوى التي تتعلق بالأحوال المشار إليها أدناه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صيرورتها باتة إلى غرفة التجارة لغرض قيام الغرفة المذكورة بقيدها في السجل التجاري، وهذه الأحكام تتعلق بما يأتي :

١- **التاجر الفرد :**

إنَّ الأحكام المتعلقة بالتاجر الفرد (الشخص الطبيعي) التي يجب إرسالها هي الآتية :

أ- الحكم الصادر بفقدان التاجر لأهليته أو نقصانها مع بيان من عُين نائباً عنه ، وكذلك الحكم الصادر باسترجاع التاجر لأهليته .

ب- الحكم الصادر بإشهار إفلاس التاجر أو إخضاعه للتصفية .

جـ- الحكم الصادر بالصلح الواقي من الإفلاس وإنهاء حالة الإفلاس والحكم الصادر بإبطال الصلح .

٢- **الشركة التجارية :**

إنَّ الأحكام المتعلقة بالشركة التجارية التي يجب إرسالها إلى الغرفة التجارية تتمثل بالآتي :

أ- الحكم الصادر بإشهار إفلاس الشركة وإخضاعها للتصفية .

ب- الحكم الصادر بالصلح وإنهاء حالة الإفلاس والحكم الصادر بإبطال الصلح .

جـ - الحكم الصادر بانقضاء الشركة وتصفيتها ، وذلك في الأحوال التي يجوز فيها للقضاء إصدار مثل هذا الحكم [٢٢] .

---

[٢٢] وهذه الحالة على وجه التحديد هي تلك التي نظمتها المادة ١٩١ من قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ والمتعلقة بالشركة البسيطة . إذ أجازت الفقرة ثالثاً من هذه المادة انقضاء الشركة المذكورة بصدور حكم بات من محكمة مختصة . إلاّ أن من المتعذر صدور مثل هذا الحكم بالنسبة لباقي الشركات التي نظمها القانون ، كالشركة المساهمة أو المحدودة أو التضامنية ، وذلك لأنَّ الأحكام

سلطة غرفة التجارة في التحقق من صحة البيانات وشطب القيد :

قد تكون البيانات المقدمة إلى السجل التجاري مضللة أو غير حقيقية ، لذا منح القانون للجهة المشرفة على مسك السجل التجاري . غرفة التجارة . سلطة التحقق من صحة البيانات المقدمة من طالب القيد ، إذ قررت المادة ٣٢ من قانون التجارة بأن " على الغرفة التجارية المختصة أن تتثبّت من صحة البيانات الواردة في السجل وأن تراقب مطابقتها لواقع الحال ". وبمقتضى هذا النص تملك الغرفة التجارية صلاحية التحقق من صحة البيانات المقدمة إليها ، فإذا كانت هذه البيانات تستند إلى بعض الوثائق أو المستندات ، فيحق لها مخاطبة الجهات المصدرة لهذه الوثائق أو المستندات لغرض التحقق من صحتها ، كذلك يجوز لها إجراء الكشف للتثبت من بعض الوقائع ، كواقعة إشغال طالب القيد للمحل التجاري المستأجر من قبله، وعدم الاكتفاء بإبراز عقد الإيجار ، فإذا ثبت للغرفة بأن البيانات المقدمة إليها هي غير مطابقة لواقع الحال ، فلها أن تقرر رفض القيد ، ويكون قرارها بهذا الشأن نهائياً لا يجوز الطعن فيه أمام أية جهة ، ذلك لأنَّ قانون التجارة الحالي لم يتضمن ما يجيز الطعن في القرار المذكور [٢٣] . ويجب بطبيعة الحال أن يكون قرار الرفض مسبباً ليتمكن طالب القيد من معرفة سبب الرفض ، وما إذا كان بإمكانه معالجته ، وتقديم طلب جديد بالقيد . مع أن القانون لم يجز ذلك صراحةً . بعد أن يثبت للجهة المشرفة على السجل أن تم تلافي سبب الرفض .

ويجوز للجهة المشرفة على السجل التحقق من صحة البيانات المقدمة سواء عند تقديمها لأول مرة إلى تلك الجهة ، أو بعد قبولها طلب القيد ، فإذا اتضح لها لاحقاً أن البيانات المقدمة قد استندت إلى وثائق تم تزويرها أو غير صحيحة ، فلها أن تقرر شطب القيد .

أما بشأن شطب القيد من السجل التجاري فهو يبدو أمراً ضرورياً لكي تكون القيود الواردة في السجل هي مطابقة لحقيقة النشاط التجاري [٢٤] ، والحد من القيود التي أضحت من قبيل القيود الوهمية بسبب انقطاع أو ترك النشاط التجاري من قبل الأشخاص الذين قاموا بقيدها. ولم يتضمن قانون التجارة الحالي أحكاماً بشأن مدى جواز الشطب ، خلافاً للقانون السابق الذي أجاز شطب القيد في أحوال معينة أشارت إليها المادة ٥٥ وتتمثل بما يأتي :

المتعلقة بالشركة البسيطة قد وردت في باب خاص هو الباب السابع من القانون أعلاه . ولأنَّ القانون الحالي لا يجيز للشركة اللجوء إلى التصفية القضائية التي كان يقرها قانون الشركات التجارية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٧ الملغي .

[٢٣] بينما كان قانون التجارة السابق رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٠ يقرر في المادة ٥٦ لطالب القيد الحق في الطعن بقرار الرفض أمام محكمة البداءة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بقرار الرفض ، أو من تاريخ انقضاء ستين يوماً من تقديم الطلب .

[٢٤] أُستاذنا الدكتور صالح ، باسم محمد ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٣٠.

١- اعتزاله التجارة .

٢- الوفاة .

٣- انتهاء تصفية الشركة .

وبتقديرنا أنه يمكن للغرفة التجارية اللجوء إلى مثل هذه الأحكام . حتى بعد إلغاء قانون التجارة السابق . لأنها حلول يقضي به المنطق الذي يحتم شطب القيد بقصد تلافي الآثار السيئة الناشئة عن وهمية القيود المدونة في السجل التجاري . ونشير أخيراً إلى أنه لا يمكن الركون إلى مبادرة التاجر في حال اعتزاله التجارة أو مبادرة ورثته في حالة وفاته بتقديم طلب شطب القيد، وإنما ينبغي منح الجهة المشرفة على السجل الحق في شطب القيود التي لم يراجع أصحابها لغرض تجديدها وذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاث أو أربع سنوات من تاريخ آخر قيد . وهذا الحل يؤمن ، وبحدود معينة، تحديث البيانات المقيدة في السجل التجاري وجعلها أقرب مطابقة لواقع النشاط التجاري .

المطلب الثالث : الآثار المترتبة على القيد والجزاء المترتب على عدم مراعاة أحكام القانون بشأن السجل التجاري

رتب القانون العراقي ، والقوانين الأُخرى ، آثاراً معينة على القيد في السجل التجاري (فقرة أولاً) كما فرض القانون المذكور جزاءات معينة ترتب على عدم الالتزام بأحكامه المقررة بشأن السجل التجاري (فقرة ثانياً) .

الفقرة أولاً: الآثار المترتبة على القيد في السجل التجاري

يترتب على القيد في السجل التجاري العديد من الآثار القانونية يمكن إجمالها بما يأتي :

أولاً: من حيث اكتساب صفة التاجر

إنَّ أول ما ينبغي ملاحظته أن القيد في السجل التجاري يمثل قرينة على اكتساب الشخص لصفة التاجر ، ولكن هل يمثل هذا القيد قرينة قاطعة على اكتساب الشخص للصفة المذكورة واحترافه الفعلي مزاولة النشاط التجاري ؟ أم أنه لا يمثل سوى قرينة بسيطة على اكتساب الشخص لصفة التاجر ؟ لا نجد إجابة صريحة لمثل هذا التساؤل في قانون التجارة الحالي ، إلاّ أن القانون المذكور أشار في المادة التاسعة إلى أنه " على التاجر أن يسجل اسمه في السجل التجاري ... " فهذا النص قد يدعو إلى الاعتقاد بأنه من يسجل في السجل المذكور ينبغي أن يكون قد اكتسب سلفاً صفة التاجر ، ومن ثم فإن هذا القيد يشكل قرينة لا يرقى إليها الشك في كونها تضفي صفة التاجر على الشخص . إلاّ أن مثل هذا الاعتقاد لا يبدو دقيقاً ، لأنَّ المشرّع لم يكن يقصد مثل هذا المعنى بتقديرنا ، وإنما قصد به بيان واجبات التاجر ، ومن بينها التسجيل في السجل التجاري ، ومن ثم فإن التسجيل في السجل التجاري لا يمثل سوى

قرينة بسيطة على اكتساب الشخص لصفة التاجر ، قابلة لإثبات العكس ، وذلك بأن يثبت الشخص عدم مزاولة النشاط التجاري بشكل فعلي على الرغم من قيده في السجل التجاري . وهذا ما ذهبت إليه أغلبية آراء الفقه [٢٥] وبعض أحكام القضاء [٢٦] . هذا من جهة ، ومن جهة أُخرى فإن عدم القيد في السجل التجاري لا ينفي ثبوت صفة التاجر عن الشخص الذي يحترف الأعمال التجارية بشكل فعلي [٢٧] ، ويجوز للغير التمسك قبل التاجر . الذي يزاول التجارة ولم يقم بالقيد في السجل التجاري . بصفة التاجر متى كان ذلك مفيداً له بقصد إخضاعه لأحكام الإفلاس أو التمسك بسريان التقادم المسقط قصير المدة قبله [٢٨] . إلاّ أنه ومقابل ذلك فأنهُ لا يجوز للتاجر الذي أهمل القيد في السجل التجاري أن يتمسك بعدم القيد للتحلل من الالتزامات التي يفرضها عليه القانون [٢٩].

ثانياً: من حيث حجية البيانات المقيدة في السجل التجاري

سبقت الإشارة إلى أن للسجل التجاري وظيفة إشهار في المواد التجارية ، فضلاً عن قيامه على مبدأ العلانية . وقد كان قانون التجارة السابق يقرر في المادة ٦٠ بأنه " تعتبر البيانات المقيدة في السجل التجاري حجة على الغير من تاريخ قيدها ما لم ينص القانون على غير ذلك ، ولا يجوز الاحتجاج على الغير بأي بيان واجب القيد في السجل التجاري ولم يتم قيده فيه إلاّ إذا ثبت علم الغير بمضمون البيان " .

ووفقاً للنص المتقدم فإن البيانات المقيدة في السجل التجاري تعد حجة على الغير ، ويفترض علمه بها من تاريخ قيدها ، فعلى سبيل المثال إذا ذكر التاجر في البيانات المقدمة من قبله بأن عنوان محله التجاري أو عنوان الفرع العائد له هو في منطقة كذا ، وإن مدير الفرع هو

---

[٢٥] يُنظر : الدكتور موسى ، طالب حسن ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٢١ ، أُستاذنا الدكتور صالح ، باسم محمد ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٣٢، الدكتور طالباني ، مصدر سبق ذكره ، ص ٢١٨. وقرب هذا المعنى الدكتور البسام ، أحمد ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٤٥-١٤٦ ، عكس ذلك الدكتور مخلوف ، أحمد ، مصدر سبق ذكره ، وهو يرى بأن قيام الشخص بالقيد في السجل التجاري ، فإنه لا يستطيع بعد ذلك أن ينفي عنه الصفة المذكورة في مواجهة الغير أو الإدارة ... ص ٤٠٧.

[٢٦] " فالقيد في السجل التجاري لا يشكل سوى قرينة واقعية يستند إليها القاضي مع عناصر أُخرى لإثبات صفة التاجر " محكمة التمييز اللبنانية في ٢٨ شباط ١٩٦٣ ، مجموعة باز ، جزء ١١ ، ص ١٤٩ . وبالاتجاه ذاته محكمة بداءة بيروت ، ١٨/ أيار/ ١٩٧٨ ، مجموعة حاتم ، جزء ١٦٩ ، ص ١٤٩.

[٢٧] الدكتور طالباني ، نوري ، مصدر سبق ذكره ، ص ٢١٨ ، الدكتور العكيلي ، عزيز ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٢٤ ، الدكتور موسى ، طالب حسن ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٧٢ ، الدكتور عيد ، أدور ، الدكتورة عيد ، كريستيان ، مصدر سبق ذكره ، ص ١١١.

[٢٨] الدكتور مخلوف ، أحمد ، مصدر سبق ذكره ، ص ٤٠٧.

[٢٩] وهذا ما كان يقرره قانون التجارة السابق رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٠ فقرة ثالثاً م ٦٠ .

.... فإن هذه البيانات تسري في مواجهة الغير ، ولا يستطيع الإدعاء بعدم العلم بها ، ومقابل ذلك لا يجوز الاحتجاج قبل الغير ببيان واجب القيد في السجل التجاري إلاّ أن التاجر أهمل قيده، لكي لا يكون ذلك مدعاة للإفادة من إهماله أو خطأه . فلا يجوز للتاجر الذي أهمل تجديد البيانات المتعلقة بنوع تجارته التمسك قبل الغير بأنه غيّر طبيعة تجارته التي كان يزاولها سابقاً، إلاّ أن القانون السابق أجاز للتاجر الاحتجاج بالبيانات غير المقيدة من قبله قبل الغير إذا ثبت علم الغير بها فعلاً [٣٠] ، فلا يجوز للغير مثلاً التمسك بجهله لجنسية التاجر إذا كان يعلم فعلاً بأنه أجنبي .

ولا نظير لمثل هذه الأحكام في قانون التجارة الحالي [٣١] ، إلاّ أن هذا لا يدعو . كما ذهب البعض من شراح هذا القانون . إلى إهدار قيمة البيانات المقيدة في السجل التجاري، وذلك بعدم إضفاء قدر من الحجية على تلك البيانات لأنَّ هذا يجعل من الإقرار بنظام السجل التجاري ضرباً من العبث [٣٢]، ويجعله بمثابة أرشيف لحفظ البيانات المتعلقة بالنشاط التجاري ، ومن ثم فإن المنطق يقضي بأن تكون للبيانات المقيدة في السجل التجاري قيمة قانونية ، إلاّ أن هذا المنطق بحاجة . بطبيعة الحال . إلى تدخل المشرّع الصريح في إضفاء تلك القيمة .

---

[٣٠] إذ ذهبت محكمة تمييز العراق في ظل نصوص قانون التجارة الأسبق رقم ٦٠ لسنة ١٩٤٣ إلى إمكانية الاحتجاج بالبيانات غير المقيدة من قبل التاجر من قبله تجاه الغير إذا ثبت علم الغير بها وإن هذا العلم قد وقع فعلاً " رقم القرار ٣٠٩/ حقوقية /٦٥ تاريخ ١٩٦٥/٧/٣ ، قضاء محكمة تمييز العراق ، المجلد الثالث ، ١٩٦٩ ، ص ١٦٨ .

[٣١] وهذا يمثل عيباً عاماً تشكو منه أغلب القوانين التي صدرت في العراق منذ ثمانينيات القرن الماضي . إلاّ في أحوال نادرة . إذ يسودها طابع الإيجاز الشديد وعدم الخوض في أحكام تستدعي المصلحة تنظيمها مما يدخل الفقه والقضاء في دوامة البحث عن التكييف القانوني للكثير من الوقائع . ويكفي بهذا الصدد . ويقدر تعلق البحث بموضوع حجية البيانات المقيدة في السجل التجاري . الإشارة إلى أنه ألم يكن بإمكان المشرّع التأمل في الحلول التي قررتها القوانين العربية التي تتقارب قوانينها بشكل عام مع ما هو مقرر في القانون العراقي ، والابتعاد عن الأحكام المبتسرة والمبتورة ، ويقيناً أن دعوتنا هذه لا تدعو إلى الإغراق في التفاصيل الجزئية للأحكام فهذا يناقض خصيصة التجريد التي هي إحدى خصائص القاعدة القانونية، ولكن أن يتصدى المشرّع إلى تنظيم قدر معقول من الوقائع التي يثيرها العمل ضمن أحكام القانون .

[٣٢] أُستاذنا الدكتور صالح ، باسم محمد ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٣٢-١٣٣ ، وهو يتمسك بأن للبيانات المقيدة في السجل حجية ما استناداً إلى مبدأ العلانية الذي يقوم عليه السجل المذكور .

ثالثاً: إسباغ وصف الشخص المعنوي على الشركة التجارية

تأكيداً لوظيفة الإشهار التي يقوم عليها السجل التجاري ، فقد قررت بعض القوانين بأن اكتساب الشركة التجارية . على وجه التحديد . هو رهن بالقيد في السجل التجاري [٣٣] ، ومن هذه القوانين قانون الشركات الفرنسي الصادر في ٢٤ تموز ١٩٤٦ . الذي أصبحت نصوصه ضمن نصوص قانون التجارة الجديد الصادر في ١٨ أيلول ٢٠٠٠ . إذ أشارت المادة الخامسة من قانون الشركات لعام ١٩٦٦ . حالياً المادة L.6.210 من قانون التجارة . على وجوب تسجيل الشركة في سجل التجارة والشركات كشرط لاكتساب الشركة الشخصية المعنوية . وكذلك أشارت المادة ٢٢ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المصري إلى أنه لا تثبت الشخصية الاعتبارية للشركة ولا يجوز لها أن تبدأ أعمالها إلاّ من تاريخ الشهر في السجل التجاري . ولا يأخذ قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ بمثل هذا الحكم لأنَّ الشركة . في ظل هذا القانون . تكتسب الشخصية المعنوية من تاريخ صدور شهادة تأسيسها من قبل مسجل الشركات وفق أحكام المادة ٢٢ من القانون المذكور [٣٤] .

رابعاً: حماية الاسم التجاري

تنبغي الإشارة أخيراً إلى أن القيد في السجل التجاري يُعدُّ شرطاً أساسياً لإسباغ الحماية على الاسم التجاري ، وهذا ما قررته المادة ٢٤ من قانون التجارة التي سنبين أحكامها في موضع لاحق ، من دون الخوض في التفاصيل المتعلقة بهذا الموضوع تجنباً للتكرار .

الفقرة ثانياً: الجزاءات المترتبة على عدم الالتزام بأحكام القانون المقررة بصدد السجل التجاري

يترتب على مخالفة أحكام القانون المنظمة للسجل التجاري نوعين من الجزاءات هما الجزاءات الجنائية والجزاءات المدنية ، نبين كل منهما تباعاً .

أولاً: الجزاءات الجنائية

تنص المادة ٣٨ من قانون التجارة " يعاقب التاجر ، شخصاً طبيعياً كان أو معنوياً ، بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ألف دينار إذا خالف أياً من الأحكام الخاصة بمسك الدفاتر التجارية واتخاذ الاسم التجاري والقيد في السجل التجاري " .

وأول ما يمكن تسجيله على النص المتقدم أنه قرر عقوبة عامة عن جميع المخالفات المتعلقة بالتزامات التاجر ، وهي مسك الدفاتر التجارية واتخاذ اسم تجاري والقيد في السجل

---

[٣٣] ويستثنى من ذلك شركات المحاصة التي لا تكتسب مثل هذه الشخصية لكونها غير معدة لإطلاع الغير. وقد ألغى قانون الشركات رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٣ الأحكام المتعلقة بشركة المحاصة . المواد ٢٥-٢٩ من قانون الشركات التجارية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٧ التي تنظم أحكام الشركة المذكورة .

[٣٤] في تفصيل هذا الحكم يُنظر :

Ripert et Roblot Par German .TI Vol.2, Op.Cit., , No.1067.

التجاري ، فضلاً عن كونه لم يميز بشكل واضح عن المخالفات الناشئة عن كل واجب من الواجبات المذكورة ، بينما كان قانون التجارة السابق يميز بين حالة إهمال تسجيل البيانات الواجب تسجيلها قانوناً ، ومن بينها إهمال طلب القيد في السجل التجاري ، وبغض النظر عما إذا كان متعلقاً بالقيود الأصلية أو التكميلية ، وإهمال شطب القيد في السجل التجاري وعدم ذكر رقم القيد في السجل في المراسلات أو الأوراق المتعلقة بالتجارة أو على واجهة المحل التجاري. فقرر عقوبة الغرامة التي لا تقل عن خمسة دنانير ولا تزيد على خمسين ديناراً [٣٥] عن مثل هذه الأفعال وهذا ما قررته المادة ٦٢ من القانون المذكور. وبين حالة تقديم بيانات غير صحيحة إلى السجل التجاري سواء أكانت متعلقة بالقيود الأصلية أو التكميلية أو أن يذكر عمداً في المراسلات والمطبوعات المتعلقة بتجارته أو على واجهة المحل التجاري ما يفيد بوقوع القيد مع عدم وقوعه فعلاً أو أن يذكر عمداً رقم قيد غير صحيح فعاقب عليها بعقوبة الغرامة التي لا تقل عن عشرين ديناراً ولا تزيد على مائتين ديناراً م ٦٣ .

أما الملاحظة الثانية التي ينبغي ذكرها هو ضآلة مبلغ الغرامة المشار إليها أعلاه ، بل وتفاهتها في الوقت الحالي إذا ما تم مقارنتها بقيمتها وقت تشريع هذا القانون، ومما لا شك فيه أن مثل هذا الحال سيكون عامل إغراء للجميع بعدم الالتزام بأحكام القانون المتعلقة بالسجل التجاري . وغيرها من التزامات أو واجبات التاجر . من شأنه أن يسهم في هدم الوظائف التي يقوم عليها السجل التجاري [٣٦] .

الجزاءات المدنية :

وفضلاً عما تقدم ، فإنه يجوز لمن تضرر من جراء مخالفة الأحكام المتعلقة بالسجل التجاري المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه وفقاً للقواعد العامة المقررة بشأن المسؤولية التقصيرية .

---

[٣٥] وقد ذهب البعض من الفقهاء إلى أن القانون . أي قانون التجارة الملغي رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٠ . قد تعمد وضع جزاءات مالية بسيطة نظراً لحداثة نظام السجل التجاري في العراق من جهة ، ورغبة منه في أخذ التجار بالرفق حتى لا ينفروا من النظام الجديد .. يُنظر : الدكتور طالباني ، نوري ، مصدر سبق ذكره ، ص ٢٧٧.

[٣٦] وقد أدركت بعض القوانين العربية مدى التفاوت في قيمة الغرامات المفروضة على بعض المخالفات المتعلقة بالتجارة أو غيرها من ضروب النشاط الإنساني وقت إقرار تلك القوانين، وما أضحت عليه قيمة تلك الغرامات بعد مضي سنوات على تشريع تلك القوانين فعملت على الإقرار بمبدأ مضاعفة الغرامات المفروضة بمقتضى القوانين القديمة، وهذا ما أقره القانون اللبناني بموجب القانون رقم ٨٩ في ٧ أيلول ١٩٩١ والذي قضى بمضاعفة مقادير الغرامات التي تحكم بها المحاكم مائة مرة ، باستثناء تلك الصادرة بعد عام ١٩٨٣ فإنها ترفع ثماني مرات .